



اتفاقية تربص

بين المؤسسة الجامعية : جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

ممثلة من طرف : عميد كلية علوم الطبيعة والحياة

البروفيسور بن خليفة محمد

و

المؤسسة / الإدارة المستقبلية:

ممثلة من طرف :

اسم الطالب المعني بالاتفاقية :

المادة الأولى: أحكام عامة

تخضع هذه الاتفاقية لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، والمتضمن تنظيم التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة.

وأحكام القرار المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1436 الموافق 21 جانفي سنة 2015 والمتعلق بطبيعة التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة وكيفيات تقييمها ومراقبتها وبرمجتها ، معدل بالقرار المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1436 الموافق 24 فبراير سنة 2015

المادة 2: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد إطار تنظيم وسير التربصات الميدانية في الوسط المهني لفائدة طلبة قسم..... جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

يخص التربص الطلبة المسجلين لنيل شهادة الليسانس / الماستر في

المادة 3: أهداف التربص

يهدف التربص التكويني إلى السماح للطلاب بتطبيق معارفه النظرية والمنهجية التي تحصل عليها خلال تربصه وإنجاز مشروع نهاية الدراسة بتحضير مذكرة.

يهدف التربص إلى تحضير الطالب للحياة المهنية. ويندرج التربص ضمن المسار البيداغوجي للطلاب وهو إجباري للحصول على شهادة الليسانس / الماستر.

تحدد نشاطات التربص من طرف المؤسسة الجامعية أو مؤسسة الاستقبال وذلك حسب برنامج التكوين المتوفر.

المادة 4 : مواضيع التربصات وتنظيم العمل

تترك مواضيع التربصات وكذا مخططات عمل المتربصين والأهداف المرجوة من التربصات لتقدير المشرفين على التربصات وتحدد حسب برنامج الدراسات وموضوع نهاية الدراسة المصادق عليه من طرف المشرف الأستاذ الباحث للمؤسسة الجامعية بموافقة الهيئات البيداغوجية لجامعة عبد الحميد بن باديس والهيئات المعنية بالتكفل بالتربصات في مؤسسة أو إدارة الاستقبال.

المادة 5 : تعيين المؤطرين ومسؤولي التربصات

تعين المؤسسة الجامعية أستاذا باحثا مؤطرا للتربص وتعين المؤسسة المستقبلية مسؤولا للتربص. تعين الإطارات التقنية (مسؤولو التربص) المكلفة بمتابعة المتربصين من طرف ويجب أن يكونوا ويحوزوا خمس (5) سنوات من الخبرة على الأقل. يوضع المتربص خلال تواجده في أماكن التربص تحت السلطة السلمية لمسؤول التربص المعين.

المادة 6 : الانضباط

- يجب على المتربص خلال تواجده في أماكن التربص الاحترام التام لأحكام النظام الداخلي للمؤسسة أو الإدارة المستقبلية والمصلحة التي ألحق بها.
- في حالة حدوث أخطاء وسوء سلوك جسيم منسوب للطالب، تحتفظ الهيئة المستقبلية الحق في إنهاء فترة التربص للطالب مع تقرير مفصل عن الوقائع، ويرسل إلى المؤسسة الجامعية.

المادة 7 : شروط مختلفة

- التغطية الاجتماعية للمتربص:

تضمن المؤسسة الجامعية التغطية الاجتماعية عند وقوع حادث بسبب أو بمناسبة التربص في المؤسسة، تقع مسؤولية التصريح بحادث العمل على عاتق المؤسسة أو الإدارة التي يتم فيها التربص. يجب على الإدارة أو المؤسسة المستقبلية أن ترسل إلى المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها المتربص دون تأخير، نسخة من التصريح بحادث العمل المرسل إلى هيكل الضمان الاجتماعي المختص.

- شروط تغيب المتربص:

يرخص للمتربص بالتغيب في الحالات الآتية:
الحالات المرضية، فترة الامتحانات والحالات القاهرة.

المادة 8 : مدة الاتفاقية

تبرم اتفاقية التربص لتغطية مدة التربص.

المادة 9 : سريان الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من الطرفين.

حرر بـ في

المؤسسة أو الإدارة المستقبلية

ممثلة من طرف

جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

عميد كلية علوم الطبيعة والحياة